

تاريخ الإرسال (2019-5-19)، تاريخ قبول النشر (2019-08-21)

عبدالله حمد الغامدي

اسم الباحث الأول:1\*

أ.د. محمود صالح جابر

اسم الباحث الثاني:

قسم الفقه وأصوله ، كلية الشريعة ، الجامعة  
الأردنية - عمان ، الأردن

2 اسم الجامعة والبلد:

\* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

E-mail address:

Denanaea@hotmail.com

## الفهم الكلي والجزئي للدليل وأثر ذلك في نظر المآل

الملخص:

هذا البحث يُقدّم لفتةً مهمةً لسببٍ عمّت به البلوى في عصرنا الحديث ، وهذا السبب ظاهرٌ ومعروف في عدم فهم نصوص الشريعة فهماً عاماً شمولياً يُحقّقُ مراد الشارع في الوقائع . ولعلّ من أهم أسباب التطرف اليوم ، هو الوقوف على النص الجزئي - فهماً جزئياً - دون مراجعته وفهمه في ضوء كليات الشريعة ومبادئها العامة ، لأن النص الجزئي في وقته - وقت تشريعه من النبي (صلى الله عليه وسلم) - مناسبٌ للواقعة التي شرّعت لأجلها ، ولا يمكن القول بتطبيق النصوص الجزئية بشكل آلي دونما النظر إلى مآلها وفقاً للظروف الناشئة . وهذا هو عين و داءُ التطرفِ والغلو ، والسبب في حوصلة الشريعة عندهم في نصوص خاصة تُطبّقُ في جميع الوقائع دون النظر إلى مآل كل واقعة ، فالشرع كلُّ لا يتجزأ بأجزائه عن غيره . وبمعنى آخر ، هل يمكن للواقع أن يُنشئ أدلة جديدة ، والأدلة كما نعلم ( كتاب و سنة و إجماع ) ، فكيف يُنشئ أدلة جديدة يجب مراعاتها بوجود ما ذُكر من أدلة ؟ هذا ما سيناقشُ في البحث إن شاء الله ، نسألُه أن ينفع به البادي والحاضر ، وأن يجعله سبباً لتطير الظاهر والباطن ، فهو حسبنا ونعم الوكيل ، وإليه دائماً نفضعُ في القليل والكثير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم .

كلمات مفتاحية: الكلي - الجزئي - الواقع - المآل

### Total and partial understanding of the evidence and the impact of that in the eyes of fate

#### Abstract:

This research provides an important gesture for some reason pervaded by the scourge in modern times, and for this reason known and apparent lack of understanding of the provisions in the law to achieve a holistic understanding year-old Mourad street in the facts.

Perhaps one of the most important causes of extremism today, is to stand on the partial text partially understood without reviewed and understood in the light of the faculties of law and general principles, because the partial text in his time - legislation of the Prophet as God's peace be upon him - Suitable for the incident, which began for him, it can not be said to apply texts Partial automatically without looking at the doomed according to circumstances arising.

This is the eye and extremism disease, and why they have giblets in a private law texts applied in all the facts without regard to the fate of each incident, Vachara an integral whole-volume from the other.

**Keywords:** Total - partial understanding - evidence

## المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ } (1) ، { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } (2) ، { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَعْدَ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا } (3) .

## أما بعد:

فيجب التنبيه إلى أن الله قد كتب لهذه الشريعة أن تكون خاتمة الشرائع السماوية ، فلا شريعة بعدها ، ولا وحي ولا نبي بعد محمد - صلى الله عليه وسلم - ؛ لذا وجب أن تكون الشريعة سالحة لكل زمان ومكان ، موفية بجميع الأحكام التي يحتاجها المكلفون لمسايرة حياتهم ، ودفع الحرج عنهم ، وتحقيق مصالحهم .

ومن المعلوم أن الشريعة الإسلامية جاءت بمبادئ ونصوص عامة أكدت مراعاتها تلك المصالح عند الحاجة ، دفعا للضرر ، ورفعاً للحرج ، وتحقيقاً للعدل والرحمة بين الناس .

هذه المرونة في نصوص الشريعة واتساع مفهومها وصلاحتها للتطبيق في أي ظرف ووقت وزمن ، جعل الشريعة قابلة لأي تطوّر يهدف إلى ترسيخ وثبات ما دعت إليه من قواعد ومفاهيم عامة .

فالفقه كل لا تتجزأ أحكامه الكلية عن الجزئية ، واعتبار الأول ضروري لدى الثاني لكي يتحقق مراد الشارع من تطبيق الأحكام .

فإن الأوائل من الفقهاء قد فطنوا إلى مآل الحكم بالنظر إلى الدليلين ، فاعتبروا الدليل الجزئي بدايةً ، ونظروا لمآله عند التطبيق ، ومن ثم إعماله أو إهماله لصالح المفاهيم والأدلة العامة .

والغاية من النظر إلى المال ، هو الوصول إلى - ملامسة - مراد الشارع ولو على سبيل الظن - غير الجازم - ولتتحقق الطمأنينة من حصول المصالح ودفع المفاسد .

فاستقراء تفاصيل الشريعة يؤكد للناظر والباحث أن أحكامها بُنيت على عللٍ ومرامٍ ترجع كلها إلى الحفاظ على مصالح الخلق ، وما كان الدليل الجزئي موجوداً إلا لتحقيق ما أكدته الدلائل العامة من عدل ورحمة ومصالحة ودفع مفسدة وتيسير على الناس .

وقد أكد ابن القيم هذه الفكرة حيث قال : " فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كلها ورحمةٌ كلها ومصالحٌ كلها وحكمةٌ كلها فكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل (4) .

هذا وقد نبه الشاطبي إلى ضرورة فهم مراد الشارع ، وتصوّر مقصده في جميع الأحكام فيقول : " فإذا بلغ الإنسان مبلغاً ، فهم عن الشارع فيه قصده في كلِّ مسألةٍ من مسائل الشريعة ، وفي كلِّ بابٍ من أبوابها فقد حصل له وصفٌ هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والتفتيا والحكم بما أراه الله " (5) .

(1) [إل عمران: 102].

(2) [النساء: 1].

(3) [الأحزاب: 71].

(4) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، 3/3

(5) الشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، 106/4

واعتبار المال في الجزء والنظر إليه وإعماله حيناً ، وإعماله حيناً آخراً لصالح المفاهيم والأدلة العامة ، لا يعني إهماله لصالح هذا الأخير ، وذلك لأن الجزء ما وجد إلا لتحقيق مفهوم عام بُت فيه ، وصار مآلاً وهدفاً وغايةً حقيقيةً ونتيجة يجب حصولها من وراء تطبيق الدليل الجزئي.

والمستقرى لفقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المتبوعين ، يجد ما نقصد إليه في البحث وجوداً واضحاً جلياً في اعتبار عموم الشرع وكلياته في الفتوى<sup>(1)</sup>.

فجدد الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتوقف أول الأمر في قسمة سواد العراق على الفاتحين ، ولم يأخذ بالنص الجزئي في قوله تعالى : ( وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ.. )<sup>(2)</sup> ، وما ذلك إلا لأنه وجد المصلحة في توزيع المساحات الهائلة على عدد محدود من الأفراد غير متحققة ، و يترتب على ذلك مفاصد ترفضها الشريعة ، التي بدورها ما جاءت إلا لتحقيق المصالح ، وإقامة العدل ، والتكافل بين المسلمين ، فهو تكافل بين الأقطار والأجيال الإسلامية .

لذا قال لهم - رضي الله عنه - عندما طالبوه بالقسمة : " تريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء " <sup>(3)</sup> ، أو كما قال معاذ بن جبل - رضي الله عنه - لعمرو وأشار إليه بعدم قسمة قاتلاً : " فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم " <sup>(4)</sup> ، يقصد المصلحة وعمومها على المسلمين ، وأن ذلك يُعدّ عدلاً بينهم .

وهذا ما جعل معاذاً يقول لأهل اليمن: " انتوني بخميص أو لببس - نوع من المنسوجات اليمنية - آخذ منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ، وأنفع للمسلمين بالمدينة " <sup>(5)</sup> ، فأجاز أخذ القيمة في الزكاة وغيرها ، لما ذكره من المصلحة.

وهو ما ذكره البخاري في صحيحه ومال إليه ، ووافق فيه الحنفية على كثرة مخالفته لهم ، كما ساقه إلى ذلك الدليل البين<sup>(6)</sup> . فنظرتهم إلى المقاصد هي التي جعلتهم يفعلون أشياء لم يفعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما رأوا فيها من مصالح للأمة ، منها :

- جمع المصحف في عهد أبي بكر ، وجمع الناس على المصحف الإمام في عهد عثمان ، وتضمين الصناع ، وغيرها من المسائل .

لكن رغم ذلك يجب التأكيد على أمر مهم ذكره الشاطبي من أن عدم اعتبار الحكم الجزئي لا يعني بالضرورة عدم اعتبار مآله ، أو مقصده ومراد الشارع . <sup>(7)</sup>

فإذا كان مراد الشارع لا يتحقق في كل وقت من تطبيق الدليل الجزئي ، لزم عند التطبيق أن يُعتبر عموم الشرع ليتحقق مراده ومقصده الجزئي بداية عند أول الأمر . <sup>(8)</sup>

(1) والمستقرى لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، يعلم تمام العلم بأنه ما خالف الحكم الجزئي إلا للمحافظة على مقاصد الشرع ، ومفاهيمه العامة في بعض المسائل التي ستعرض في البحث

(2) [الأنفال: 41]

(3) أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، ، 73/1

(4) عن عبد الله بن أبي قيس ، أو عبد الله بن قيس الهمداني - شك أبو عبيد - قال : " قدم عمر الجابية فرأى قسم الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ :

والله إن ليكون ما تكرر إنك إن قسمتها صار الربع العظيم في أيدي القوم ، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة ، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً ، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم " نفس المرجع ، 75/1 .

(5) البخاري ، صحيح البخاري ، باب العرض في الزكاة ، 525/2 رقم 32 ، .

(6) قوله : ( باب العرض في الزكاة ) ، أي : جواز أخذ العرض ، وهو يفتح المفهولة وسكون الرأء بغذا مخجمة ، والمزاد به ما عدا الثقتين ، قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم ، لكن فاداه إلى ذلك الدليل . ابن حجر . فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ، 212/3 .

(7) ينظر في ذلك تفصيل طويل ، بين فيه الشاطبي أهمية اعتبار التلبيين ، والكلام يدور وجوداً وعمداً على تحقق مراد الشارع ومقصده . الشاطبي ، مرجع سابق ، 8/3 .

(8) يعني ذلك أن يخالف الدليل الجزئي تطبيقاً له وما ينص عليه مع المحافظة على مراده ؛ مآله ، أو مقصده من الدليل الجزئي ، من ذلك :

خالف عثمان رضي الله عنه خبير النبي صلى الله عليه وسلم في ضوال الإبل ، عندما أمر عليه الصلاة والسلام بعدم التقاطها محافظة عليها إلى أن يلقاها صاحبها ، وكانت العلة من ذلك المحافظة على مال المالك الحقيقي إلى أن يلقاها ، وفي ذلك مراد واضح للشارع بحفظ الأموال .

خالف عثمان رضي الله عنه النص بالتقاطها ، وحافظ على مراد الشارع ؛ حفظ الأموال ؛ وذلك لأن الصدق والأمانة في عهده قد قلت عن ذي قبله ، فرأى من المصلحة أن يأذن بالتقاطها وتعريفها أفضل من ضياعها دون معرفة من وجدها - فخالف النص الجزئي ، وحافظ على المال والمراد والمقصود الشرعي - وهي مسألة ستأتي في البحث إن شاء الله .

فالجزم في نظر الشاطبي ما شُرح إلا لتحقيق المفاهيم العامة ، وأن اعتبار الجزء بداية أمر لا نقاش فيه ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى الشك في كليات الشريعة ، لأنها أجزاء تتدرج لتحقيق مفاهيم وأدلة عامة .

فالمحافظة على الحكم الجزئي بدايةً هو المطلوب ، لكنه إذا خالف مفهوماً عاماً ، وجب الجمع بينهما في الفهم والنظر إلى المال بتطبيق أحدهما إذا تحقق مراد الشارع في واحد منهما ؛ ولأن الخلاف بينهما أمر لا يمكن القول به ؛ لأنه خلاف نشأ في الظاهر للناظر في المسألة عند الوهلة الأولى ؛ ولأن الجزء لا يخالف الكل ؛ ولأن الأول ما وُجد إلا لتحقيق مفهوم الثاني ، والشريعة كما ذكرنا كل لا يتجزأ .

من خلال ما ذكر يتبين أن الخوض في بيان ذلك بشيء من التفصيل يحتاج إلى بحثٍ مطوّلٍ ، يُجمع فيه كل ما يتعلّق بالموضوع ، بشكل مفصل لا يلتبس فيه الأمر على القارئ بجواز ترك المنصوص عليه بشكلٍ خاص ، دون النظر إلى مآله بما يُحقق مقصد الشارع الحكيم .

إلا أنني ما شرعت في ذلك ، إلا لأجل الالتفات للوحدة التشريعية في الفهم بينهما، وأن تطبيق النص الجزئي بشكل آلي ، أمر قد لا يُحقق مراد الشارع بالنظر إلى المال ، فيكون عندئذٍ وجوبُ النظر إلى كليات الشريعة أمراً ضرورياً لكي يُلتَمَسَ مراد الشارع وما يرتضيه .

#### أهمية الدراسة:

تظهر أهميتها في أهمية ولزوم فهم نصوص الشريعة فهماً كلياً يجمع بين فهم الأدلة زمن تشريعها وقت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومدى ملاءمتها لذلك الواقع مع واقعنا اليوم ، وأن التطبيق الآلي للنصوص في كل وقت وحين أمر مرفوض ، بل يجب النظر إلى أحوال النص ومدى ملاءمته في جلب المصالح ودفع المفاسد مع كل واقعة على حدة ، وهذا لا يتحقق إلا بوضع منهج فهم الأحكام الجزئية في إطار المفاهيم والأدلة الكلية .

#### أسباب اختيار الموضوع:

يعتبر الواقع من أهم المؤثرات التي يمكن أن تكون الدافع لاختيار ما يراه الباحث مناسباً لمعالجة ما يلزم مجتمعه ، ولعلّ بلادنا في الآونة الأخيرة قد عانت من فكر التطرف ، وفهم نصوص الشريعة فهماً خاطئاً ، وانتشر بين الناس أن ذلك لا يحارب إلا بالسيف ، والصحيح أن الفكر - بداية - يحتاج إلى فكر يدحضه ، إذ كيف نفسّر مناظرة ابن عباس - رضي الله عنه - للخوارج زمن الخليفة الراشد علي - رضي الله عنه - قبل مقاتلتهم ، وهذا ما يدعوني لاختيار موضوع أبين فيه أهم مؤثر يمكن من خلاله دحض شبهات التطرف والغلو ، إلا هو سبب تغليب فهم الكليات على الجزئيات في نصوص الشريعة دون أهدار الأحكام الجزئية بداية .

#### أهداف الدراسة .

ولعلّ أهدافها قد ظهرت واضحة جليّة بين ثنايا أهمية الموضوع وسبب اختياره.

#### منهجية البحث:

استقرائي: أستقرى النصوص الجزئية والكلية، وفهم الفقهاء في كلّ مسألة . تحليلي؛ أبين فيه منهج فهم الدليل الجزئي في ضوء المفاهيم العامة، والأدلة والمقاصد الكلية.

## خطة الدراسة .

ولتحقيق البحث وبيانه سأتناول الموضوع في مقدمة وخاتمة ومبحثين ، يتفرع منهما ما تيسر كلما لزم الأمر لذلك إلى ما يلي :-

المبحث الأول : التعريف بالدليل الجزئي والكلي، والعلّة في الجمع بينهما.

المبحث الثاني : أثر الفهم والجمع بين الدليلين .

## المبحث الأول

التعريف بالدليل الجزئي والكلي ، والعلّة في الجمع بينهما

تفصيل ذلك فرض على الباحث أن يُفَرِّع المبحث إلى مطلبين :-

الأول : التعريف بالدليل الكلي والجزئي ، ومعنى المال .

الثاني : العلة في الربط بين الدليلين .

المطلب الأول : التعريف بالأدلة الكلية والجزئية ، ومعنى المال .

الفرع الأول : المفهوم الكلي والجزئي (1) :-

1- المفهوم الكلي : هو كل حكم ، أو دليل ، أو مقصد ، أو نص ، أو مبدأ عام كليّ ، أو مفهوم ذهنيّ مجرد ليس له وجودٌ ماديّ ملموس خارج جزئياته . (2)

شرح التعريف :-

كل حكم أو دليل (3) ، ذلك لأن الأحكام والدلائل إمّا عامة أو خاصة ، والعامة هي التي لا تتعلق بمسألة مخصوصة ، كالقرآن والسنة والإجماع والقياس ، فهذه أدلة عامة وأصل تشريعي عامّ يندرج تحته العديد من الأحكام الجزئية .

أو هو ما لا يدلّ على حكم جزئيّ بعينه ، أو هو النوع العام من الأدلة التي تندرج فيه عدة جزئيات، كقولنا : كلُّ أمرٍ للوجوب ، وكل نهْيٍ للتحريم ؛ حكم عام يندرج تحته كلُّ الأوامر والنواهي ، فالأول واجب ، والثاني محرّم .

فنعول : الصلاة مأمور بها ، والزكاة مأمور بها ، والحج مأمور به ، فكلّ هذه الجزئيات تندرج تحت الحكم العام المأمور به ، الذي يُعدّ واجباً ؛ لأن كل أمر للوجوب .

وكذلك التحريم ، فأكل لحم الخنزير منهيّ عنه ، وكذلك الميتة ، والزنى ، والخمر ، فهي أحكام جزئية تندرج تحت مفهوم أو حكم عام يُفيد أن التحريم منهيّ عنه ، فصار المنهي عنه محرماً للحكم العام السابق ، وكذلك كلّ نهْيٍ للتحريم .

- أو نصّ أو مبدأ أو مقصدٍ : قد يذكر القرآن نصاً يُبيّن فيه مبدأ عاماً ، يجب مراعاته في جميع الأحكام ، وذلك لأن هذه المبادئ تُعدّ الأساس الذي تقوم عليه الشريعة الإسلامية ، نذكر من بينها العدل ، والرحمة ، والتيسير ، ورفع الحرج والضرر ، ودرء

المفاسد وجلب المصالح ، هذه المفاهيم والمبادئ العامة وغيرها يُطلق عليها بعض المقاصديّين ، بالمقاصد الشمولية (4) التي أكّدت الشريعة حفظها ومراعاتها في جميع أبواب التشريع ومجالاته ، وذكروا من بينها ما ذكرناه من مفاهيم سابقة .

(1) هذه التعريفات والتصنيفات والمعاني مستقراة من عدة مصادر منها : زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، ص 13 وما بعدها . العلامة عبدالوهاب خلاف ، أصول الفقه الإسلامي ، ص 14 . أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مسعود الحازمي ، دروس صوتية مفرغة في المكتبة الشاملة ، 74/2 . د . عبدالله الكيلاني ، النياحة الشرعية ، ص22 وما بعدها . وغيرها من المصادر والمراجع .

(2) د . عبدالله الكيلاني ، المرجع السابق ، ص22.

(3) د . عبدالوهاب خلاف ، مرجع السابق ، ص16 .

(4) يقسم بعض الفقهاء المقاصد من حيث الشمول إلى : مقاصد عامة وخاصة ، وجزئية وكلية ، وقطعية ووظيفية ، ومن المقاصد العامة ما ذكرناه من إقامة عدل وغيرها . ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، ص 231 . الشاطبي ، مرجع سابق ، 8/2 وما بعدها من أقسام ، مرجع سابق . د . عبدالله الكيلاني ، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية، دراسة تطبيقية من السنة النبوية ، ص101.

ويدل على ما سبق من مفاهيم نصوص ذكرها الشارع الحكيم من بينها : قوله تعالى : ( وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ) (1) ، وقوله : ( مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ) (2) ، وقوله : ( يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ) (3) ، وقوله ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) (4) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : ( لا ضرر ولا ضرار ) (5) ، وغيرها من الأدلة . والقول بأنه مفهوم ذهني مجرد ليس له وجود مادي ملموس خارج جزئياته ، يقصد به بعض المفاهيم الذهنية العامة غير الملموسة ، والتي طلبها الشارع وأكدها في جميع المواضع ، كالعدل ، والرحمة ، وغيرها من المفاهيم ، فالعدل والرحمة مطلوبان في كل أمر ونهي ، وغيرها من المفاهيم العامة . (6)

## 2- المفهوم الجزئي : ونقصد به الدليل ، أو النص الجزئي .

وهو الدليل الذي ورد بخصوص مسألة بعينها في الكتاب أو السنة أو في القياس أو الإجماع (7) ، أو هو الدليل الجزئي الذي يتعلق بكل مسألة على جهة الخصوص (8) ، قال تعالى : ( الرَّانِيَةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ) (9) ، وقوله تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ) (10) ، فترتيب العقوبة على الزنا والسرقة تثبتت بنص جزئي خاص بهما . وكقوله تعالى : ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ ) (11) ، وغيرها من النصوص والأدلة التي تدل على تحريم نص جزئي بعينه ، أو الأمر بمسألة مخصوصة ، كقوله تعالى : ( وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ) (12) ، ( وَأَتُوا الزَّكَاةَ ) (13) ، وغيرها من النصوص الأمرة الدالة على مسألة معينة مخصوصة .

## الفرع الثاني : معنى المال :-

لغة من آل يؤول (14) ، يقال : آل الأمر إلى الصلاح أو الفساد ، أي انتهى به لذلك ، ومآل الشيء عاقبته التي ينتهي إليها ، ومصيره الذي يفضي إليه . (15) لذا يقول أهل الأصول والمقاصد : إن على الفقيه أن يُنقح المناط ، وأن يستحصِرَ المال ؛ يعني إنزال الدليل أو النص الشرعي على الواقعة محل النظر ، والأهم من ذلك أن يستحصِرَ المال ؛ أي أن يدرك ما سيؤول إليه الحكم من مفاسد ومصالح ، وأن يعلم مقصود الشارع من تنزيله للحكم . (16)

(1) [الحج : 78 ]

(2) [المائدة : 6 ]

(3) [البقرة : 185 ]

(4) [النحل : 90 ]

(5) ابن ماجه . ، سنن ابن ماجه ، ، 784 / رقم 3241.

(6) د / عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 22 .

(7) الدريني . ، نظرية الظروف الطارئة ، ص157 .

(8) أحمد الحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوح ، دروس صوتية مفرغة بالمكتبة الشاملة . 74/2.

(9) [النور - 2 ] .

(10) [المائدة - 38 ]

(11) [البقرة - 173 ]

(12) [البقرة - 43 ]

(13) [البقرة - 43 ]

(14) ابن منظور . ، لسان العرب ، ، 1 - 137.

(15) زيد بو شعراء ، عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي ، ص2.

(16) كل من نظر في فقه النظر إلى المال أشار إلى ذلك صراحة ، وبينه بتطبيقات الفقهاء تأكيداً .

ينظر : الهامل ، قاعدة اعتبار المآلات وأثرها في الفتوى ، رسالة ماجستير ، عبدالرحمن السديس ، قاعدة اعتبار المآلات والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة ، . د.وليد بن علي الحسين ، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي ، عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، ، ص 102.

وبمعنى أوضح : المال هو النظر ، أو الرجوع إلى الحكم إذا ما كان جالباً للمصلحة أو المفسدة (1) ، أو هو اعتبار ما يصير إليه الفعل أثناء التنزيل الأحكام الشرعية على محالها (2) ، أو هو أصل يقتضي اعتباره في تنزيل الحكم على الفعل وما يناسب عاقبته المتوقعة (3).

### المطلب الثاني: - العلة في الجمع بين المفهومين سياسةً ، ومقصداً.

قد يتبادر إلى الذهن عند جل المتخصصين وغيرهم - من العارفين بأحكام الشرع والدين - أن الكلام عن الدليل الجزئي والكلي قد يكون بخصوص بحث الفقيه أو الأصولي ، فالأول يبحث عن الدليل الجزئي ، وما يدل عليه من حكم جزئي ، بخلاف الأصولي الذي يبحث عن الدليل الكلي ، وما يدل عليه من حكم كلي.

ومن ثم وجب - أولاً - البيان والتبيين بأن علة الجمع بينهما إنما كانت لقصده بيان الفهم الجزئي في ضوء كلييات الشرع أحياناً ولزوماً لمراعاة المال في الحكم ، وثانياً : وجب تقييد البحث بالسياسة ، لأن الجمع بينهما في الفهم لا يكون إلا سياسةً ومقصداً ، ومراعاةً من ولي الأمر لكي يتحرى مراد الشارع في الوقائع (4).

وعليه يمكننا القول : إن الدليل الجزئي يُطبق دائماً ، وذلك لأنه التشريع القطعي بكل جزء شرع له الحكم ، وهذا هو الأصل . لكن إذا تبين للمجتهد أن مآل تطبيقه يخالف مبدأ عاماً في التشريع ، فإنه لا يعمل به مطلقاً ، ويجب عندئذ مراعاة تقديم الدليل الكلي على الجزئي ، أو الانتقال بالفهم من الجزء إلى الكل إذا ما كان الفهم الجزئي وتطبيقه يؤدي إلى مفسدة لا تُحقق مراد الشارع من تطبيق الأحكام .

فعلى المجتهد ألا يطبق النص الجزئي بشكل آلي دون مراعاة النظر إلى مآل تطبيق الحكم ، فإذا كان مآل تطبيقه لا يحقق مصلحة ومراد الشارع وجب الانتقال به إلى الفهم الكلي ، وأن عدم مراعاته له أثر واضح وجلي في أحكام السياسة الشرعية، وفيه عدم مراعاة المصالح التي تعود على الإسلام والمسلمين .

وعليه يجب الجمع بين الدليلين في الفهم ؛ (الوحدة التشريعية بينهما) : التي هي أعمال نصوص الشريعة المتعلقة بمسألة ما ، وعدم الاقتصار على بعض الأدلة الجزئية من غير التفاتٍ للكليات (5) ، لأن عدم الجمع بينهما ، وتطبيق الدليل الجزئي يؤدي إلى مفسدة لا يرتضيها الشارع الحكيم ، ولأن مناسبة المراعاة بين الدليلين أظهر من مراعاة الدليل الخاص دون المفاهيم العامة والقواعد الكلية التي جاء بها الشرع والدين .

ولأن الانتقال بالفهم الجزئي إلى الكلي بالوحدة التشريعية فيه أثر ظهور وتحقيق الموازنة بين المصلحة ومراد الشارع وغاياته، فإذا كان مآل تطبيقه لا يحقق مقصد الشرع، وجب عدم تطبيقه دون مراعاة القواعد الكلية .

وإن القول بغير ذلك يؤدي إلى الخروج بما نصت عليه الشريعة من العدل والرحمة والمصالح إلى غيرها من الظلم والمفاسد .

(1) ابن تيمية ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ، 348/11 . والنص : ( أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راحة وليس في الشرع ما ينفيه ، فيذه الطريق فيها خلاف مشهور ، فالقهاء يسمونها المصالح المرسله ، ومنهم من يسميها الرأي ، وبعضهم يقرب إليها الاستحسان ، وقريب منها ذوق الصوفية ووجه وإلهاماتهم فإن حاصلها أنهم يجدون في القول والعمل مصلحة في قلوبهم وأديانهم ، ويذوقون طعم ثمرته وهذه مصلحة ، لكن بعض الناس يُخص المصالح المرسله بحفظ النفوس والأموال والأعراض والعقول والأديان ، وليس كذلك ، بل المصالح المرسله في جلب المنافع وفي دفع المضار ، وما ذكره من دفع المضار عن هذه الأمور الخمسة فهو أحد القسمين ، وجلب المنفعة يكون في الدنيا وفي الدين ، ففي الدنيا كالمعاملات والأعمال التي يقال فيها مصلحة للخلق من غير حظر شرعي ، وفي الدين ككثير من المعارف والأحوال والعبادات والزهاديات التي يقال فيها مصلحة للإنسان من غير منع شرعي ، فمن قصر المصالح على العقوبات التي فيها دفع الفساد عن تلك الأحوال ليحفظ الجسم فقط ، فقد قصر ، وهذا فصل عظيم ينبغي الاهتمام به فإن من جهته حصل في الدين اضطراب عظيم وكثير من الأمراء والعلماء والعباد رأوا مصالح فاستعملوها بناء على هذا الأصل ، وقد يكون منها ما هو محظور في الشرع ولم يعلموه ... ) .

(2) جدية ، أصل اعتبار المآلات بين الجدية والتطبيق ، ص 24 وما بعدها .

(3) فريد الانصاري ، المصطلح الأصولي عند الشاطبي ، ص 457.

(4) ذكرنا أن تقييد البحث بلفظ السياسة ، يُخرج القارئ من فهم المقارنة بين الدليلين في ضوء أصول الفقه إلى أحكام السياسة الشرعية ، وما يحتاج إليه الفقيه لمراعات الأدلة الجزئية وفهمها ، والانتقال بها إلى فهم كلييات الشريعة

(5) د . عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق ، ص 22 .



يقول ابن القيم : " فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".<sup>(1)</sup>

وعليه يجب عندئذ أن نرتقي بالتعليل من الجزء إلى ضوء هذه الكليات - (العدل ، الرحمة ، المصلحة ، الحكمة) - لمعالجة هذه المسائل.

( فإذا بلغ الإنسان مبلغاً، فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله ).<sup>(2)</sup> يعني أنه قد تحقق له وصف الجمع والفهم بين الأدلة الجزئية والكلية، وصار قادراً على فهم وتقدير المال في كل مسألة عادية واستثنائية بفهم مراد الشارع عند تطبيق أحكامه في جميع الأحوال والظروف.<sup>(3)</sup>

ويبين الشاطبي (رحمه الله) أهمية اعتبار الكلي من الأدلة والمفاهيم فيقول : ( إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة - ويقصد الضروريات والحاجيات والتحسينيات - أو في آحادها ، فلا بد من المحافظة عليه بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وذلك الجزئيات ، فالجزئيات مقصورة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحة المقصود بالشرع ).<sup>(4)</sup> ويظهر - والله أعلم - أن أوضح العبارة في مراعاة الدليل الكلي وتقديمه على الجزئي - إذا ما كان مآل تطبيقه لا يحقق مراد الشارع وغايته - ما ذكرها الشاطبي عندما قال : ( إن الكليات لا يقدر فيها تخلف أحاد الجزئيات )<sup>(5)</sup> ، ثم علل الشاطبي ذلك بقوله : ( حتى إن تخلف الجزئي هنالك إنما هو من جهة المحافظة على الجزئي في كليته من جهة أخرى )<sup>(6)</sup>.

ثم جعل الشاطبي للتخلف سبباً عارضاً فقال : ( إن كان لغير عارض فلا يصح شرعاً ، وإن كان لعارض فذلك راجع إلى المحافظة على ذلك الكلي من جهة أخرى )<sup>(7)</sup> . يُفهم من ذلك : أنه يجوز مخالفة الدليل الجزئي لمفهوم عام ، وهذه المخالفة تكون لعارض ظهر للمجتهد وكان سبباً في عدم انتقاد هذه المعارضة .

ولأنه - كما علل الشاطبي سبب المعارضة - إنما هو من جهة المحافظة على الجزئي في الكلي من جهة أخرى . فإذا كان مآل تطبيق الدليل الجزئي لا يحقق مراد الشارع وغاياته ، تُرك ولم يُعمل به لمخالفته المبادئ والمفاهيم العامة . من ذلك مخالفة عثمان (رضي الله عنه) لنص جزئي صريح يقضي بعدم التقاط ضوال الإبل<sup>(8)</sup> ، فأمر بالتقاطها مراعاةً لمفهوم عامٍ - مقصد حفظ المال - قدمه على الدليل الجزئي . فلقد قدر (رضي الله عنه) المتغيرات الاجتماعية ، وضعف الدين في زمانه عن ذي قبله ، وأن النص الجزئي بإعماله سيؤدي إلى عدم تحقيق مقصده - حفظ المال بعدم التقاطها قديماً حتى يلحقها صاحبها - فأمر (رضي الله عنه) بالتقاطها في زمانه لضعف ذمم وديانة الناس ، فخالف النص الجزئي لنفس علّة وسبب الدليل الكلي ،

(1) ابن القيم ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ، 3/3 .

(2) الشاطبي ، مرجع سابق ، 106/4 .

(3) نقصد بذلك : أن الأصل تطبيق الأحكام الجزئية في الظروف العادية ، وعدم تطبيقها سياسة في الظروف الاستثنائية إذا غلب من تطبيقها عدم تحقيق المصالح وغايات الشرع من تطبيق الحكم الجزئي ، لذا أوقف عمر رضي الله عنه تطبيق حد السرقة في الغزوات ، ولم يحكم بالمسألة العمرية في الموارث بأحكام الموارث الجزئية المتواترة والمنصوصة ، ولم يُوزع أرض سواد العراق بين المجاهدين كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك لما سيؤول إلى مفاسد عند تطبيق الحكم الجزئي ، وسياتي بيان ذلك في البحث إن شاء الله .

(4) الشاطبي ، مرجع سابق ، 61 / 2 .

(5) نفس المرجع ، 62 / 2 .

(6) نفس المرجع ، 62 / 2 .

(7) نفس المرجع ، 62 / 2 .

(8) " حدثني مالك عن زبيدة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد بن مولى المنذبح عن زيد بن خالد الجهني أنه قال جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن اللقطة فقال اغرف عفاصها ووكأها ثم عرفها سنةً فإن جاء صاحبها وإلا فشاؤك بها قال فضائله الختم يا رسول الله قال هي لك أو لأبيك أو للذي قبلك فضائله الإبل قال مالك ولها معها سقوها وجذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها .. " . مالك بن أنس أبو عبدالله الأصمعي ، الموطأ ، دار

إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فواد عبد الباقي ، 757/2 ، رقم 1444 .



وهو حفظ المال. وهذا معنى كلام الشاطبي بقوله: (إنما سبب المعارضة من جهة المحافظة على الجزئي في الكلي من جهة أخرى). فكان سبب الحكم الجزئي فيما سبق حفظ المال بعدم التقاطها ، وفي مخالفة عثمان (رضي الله عنه) بالتقاطها مراعاة جنس العلة والسبب ، ذلك لأن مآل تطبيق الجزء لا يُحَقِّقُ مُراد الشارع من النص في وقته ، فنظر في مآل تطبيقه (رضي الله عنه) ولم يعمل به ، فقدّم المفهوم العام - مقصد حفظ المال - لأنه علة الحكم الجزئي في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، ومآل وعلّة تطبيقه في عهده (رضي الله عنه) ، وبه يتحقّق اعتبار القواعد العامة ، وفي هذه دليل على صحة القول : بأن الحكم الجزئي ما وُضع إلا لتحقيق المقاصد العامة. لذا يمكننا القول : إن اجتهاد عثمان (رضي الله عنه) فيما سبق دليل على منهج فهم الجزئيات في ضوء الكليات .<sup>(1)</sup> هذه هي علة وسبب الجمع بين المفهومين سياسة ومقصدًا .

### المبحث الثاني

#### أدلة فهم قضاء الكلي على الجزئي وتطبيقاته .

من الممكن بيان الأثر من اعتبار وفهم الدليل الجزئي في ضوء كليات الشريعة ومبادئها ، من خلال العرض لتطبيقات مؤدّية للوحدة في الفهم بينهما ، ومراعاة النظر إلى مآل تطبيق كليهما في ما يلي : -

المطلب الأول : - تطبيقات من السنة النبوية .

المطلب الثاني : - تطبيقات من فقه الصحابة .

المطلب الثالث : - تطبيقات من فقه التابعين والأئمة .

المطلب الرابع : - تطبيقات معاصرة .

(1) د . عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق . ص46 .

## المطلب الأول: تطبيقات من السنة النبوية .

## الفرع الأول: الربا في التمر .

هناك أدلة خاصة تُحرّم الربا في التمر، يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ فَقِيلَ لَهُ إِنَّ غَامِلَكَ عَلَى حَيْبَرٍ يَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : اذْعُوهُ لِي فَدَعِي لَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : أَتَأْخُذُ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا يَبِيعُونَنِي الْجَنِيبَ بِالْجَمْعِ صَاعًا بِصَاعٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا " (1).

ويقول أيضاً : " البُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ " (2).  
في الحديث الأول قال يحيى بن عبد الحميد : (وقوله (صلى الله عليه وسلم) " التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا مِثْلًا بِمِثْلٍ يُرِيدُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَنَّ هَذَا حُكْمٌ بَيْعٍ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ وَإِذَا اخْتَصَّ هَذَا الْحُكْمُ بِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمٌ مُبَاحٌ ... ) . (3)  
وفي الحديث الثاني يقول ابن حجر: ( إِنَّ كَلَّ مَا دَخَلَ الرِّبَا مِنْ جِهَةِ التَّفَاوُلِ فَالْكَيْلِ وَالوِزْنِ فِيهِ وَاحِدٌ .. قَالَ: وَأَجْمَعُ أَنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ لَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ) . (4)

فهذه أدلة خاصة تقطع ببيع التمر مثلا بمثل ، فمن زاد بينهما في البيع فقد أربى ، ومع ذلك نجد النبي (صلى الله عليه وسلم) خالف الدليل الخاص لمبدأ عام وقاعدة كلية عامة ظهرت ونشأت ، وهي حاجة الناس بأن رخص لهم في العرايا (5)، فعن زيد بن ثابت أن النبي (صلى الله عليه وسلم) (رخص لصاحب العرية أن يبيعهها بخرصها من التمر) (6)، وفي رواية أنه : (رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق ، أو في خمسة أوسق) (7) .

نلاحظ مما سبق أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لاحظ حاجة الناس والفقراء في المدينة فلم يعمل بالدليل الخاص ، فأجاز لهم بيع التمر على الأرض برطب على الشجر في حدود خمسة أوسق لحاجة الناس ورفع الحرج عليهم ، وهذا مفهوم ومبدأ عام نظر إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) وقدمه على الدليل الخاص موازنةً بين المفاسد والمصالح ، ونظراً للمال وما يحقّقه من مصالح في ذلك .

فعندما قالوا : (يا رسول الله أنبيع التمر بالرطب ؟ قال لهم : "أينقص التمر إذا جف ؟ قالوا : بلى) ، فنهاهم عن ذلك (8).  
وكذلك نهى النبي أحد أصحابه الذين قالوا له : (يا رسول الله : إننا نشترى صاعاً من هذا ، التمر الرطب؛ الجديد ، بصاعين من التمر الجاف ؛ القديم) ، فنهاهم (9).

(1) مالك ، موطأ مالك ، 623/2 ، رقم 1291.

(2) البخاري ، مرجع سابق ، 750/2 ، رقم 2027.

(3) الباجي . . المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ( نسخة عتيقة ) ، ، 385/3.

(4) ابن حجر ، مرجع سابق ، 400/4.

(5) العرايا : بيع الرطب في رؤوس النخل خرصاً بما يؤول إليه يابساً بمثله من التمر كيلاً معلوماً ، بمعنى تقدير كمية الرطب على رؤوس النخل ، وما كميته لو جفت بمثله تمرأ على الأرض ، والبيع هنا تقديري ، مخالف لما دل عليه الدليل الخاص بأن لا يباع إلا مثلاً بمثل .

يقول النووي : " وأما العرايا فهي أن يخرص الخراص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها إذا بيعت تجيء منه ثلاثة أوسق من التمر مثلا ، فيبيعه صاحبه لإنسان بثلاثة أوسق تمر ويتقاضيان في المجلس فيسلم المشتري التمر ويسلم بائع الرطب الرطب بالتحلية .. " . النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي 178/10.

(6) حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن نافع عن بن عمر عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخص لصاحب العرية أن يبيعه بخرصها . البخاري ، مرجع سابق ، 763/2 ، رقم 2076 .

(7) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المزني عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة ولين فيما دون خمسة أوسق صدقة . نفس المرجع ، 524/2 ، رقم 1378.

(8) حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال له سئد أيهما أفضل قال النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن شراة التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيتنن الرطب إذا بين قالوا نعم فقهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، أبو داود . بسنن أبي داود ، 251/3 ، رقم 3359.

(9) حدثنا أبو معاوية حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نصره قال قلت لأبي سعيد أسئعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب بالذهب والفضة بالفضة قال سأخبركم ما سمعت منه جاءه صاحب قمره بقمر طيب وكان ثمر النبي صلى الله عليه وسلم يقال له الوز أن قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من أين لك هذا التمر الطيب قال ذهبت بصناعين من قمرنا واشتريت به صاعاً من هذا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أزيبت . أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مسند أبي سعيد الخدري ، 20/3 ، رقم 11090.

أجاز لهم بعد ذلك بيع التمر على الأرض برطب على الشجر ، مع تحقق عدم المساواة بينهما ، فكان البيع جزافاً وتقديراً لحاجة الناس في المدينة عرية لهم ورخصة من الله .

وجه الاستدلال مما ذكر أنه : كلما كان مال تطبيق الدليل الجزئي لا يحقق ما يبتغيه الشارع ويرتضيه من مصالح لعباده لا يعمل به ، لأنه عارض مبدأً وفهماً كلياً يدعو إلى رفع الحرج والمشقة على الناس ، وهذا ما تأكد من نظر النبي (صلى الله عليه وسلم) عندما رأى عموم الحاجة في المدينة ، فرجع الحرج عليهم ، ونظر إلى الدليل الجزئي في ضوء تحقيق المبادئ العامة واعتبارها وتقديمها على حرمة الدليل الجزئي ببيع التمر بالتمر مثلاً بمثل .

لذا يقول بعض الفقهاء (إنما يجوز فيها للحاجة ، ولتعذر الكيل) (1) ، ويقولون أيضاً (إنما جاء فيها الإذن بناءً على حاجة الفقراء) (2) فقَدِمَ الفهم الكلي - وهو حاجة الناس والتيسير عليهم - على الدليل الجزئي الذي يقضي بحرمة ما رُخِّصَ من النبي (صلى الله عليه وسلم) بعد ذلك للمنهج الذي بيّن لنا فيه ضرورة النظر إلى مال تطبيق الحكم ولو كان قطعياً ، وما يترتب عليه من مصالح أرادها الشارع ، ومفاسد أكد دفعها بين المسلمين .

فإذا أدى الدليل الجزئي إلى تخلف الغاية من تشريع الحكم ، وعدم تحقق مراد الشارع من تطبيق النص بشكل جزئي ، صار من الضروري أن نرتقي به إلى الفهم الكلي وما يسعى إليه الشارع من تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

يقول ابن القيم : ( فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدلٌ كُلُّهَا وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا وَمَصَالِحُ كُلُّهَا وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْعَبَثِ فَلَيْسَتْ مِنَ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ) .(3)

الفرع الثاني : ما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وسلم) : " يا عائشةُ لولا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ " (4) .

هذه لفظة دقيقة قرأتها ونقلتها من إحدى المراجع الحديثية المذكورة (5) ، عندما نُقِلَ هذا الحديث مع ما ذكره الفقهاء من ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه ترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، إلى ما دُلِّلَ به من ضرورة النظر إلى فقه التطبيق بعد الفهم الجزئي والكلي لفقه التشريع ، وما يناسب الظرف الناشئ .

يقول النووي : ( إِذَا تَعَارَضَتْ الْمَصَالِحُ أَوْ تَعَارَضَتْ مَصْلَحَةٌ وَمَفْسَدَةٌ وَتَعَدَّرَ الْجَمْعُ بَيْنَ فِعْلِ الْمَصْلَحَةِ وَتَرْكِ الْمَفْسَدَةِ بُدِيَ بِالْأَهَمِّ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبَّرَ أَنَّ نَقْضَ الْكُعْبَةِ وَرَدَّهَا إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَصْلَحَةٌ ، وَلَكِنْ تَعَارِضُهُ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ مِنْهُ ، وَهِيَ خَوْفُ فِتْنَةِ بَعْضِ مَنْ أَسْلَمَ قَرِيبًا ، وَذَلِكَ لِمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَهُ مِنْ فَضْلِ الْكُعْبَةِ ، فَيَرَوْنَ تَغْيِيرَهَا عَظِيمًا ، فَتَرَكَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) .(6)

(1) أبو الوليد الباجي ، مرجع سابق ، 43/2 .

(2) الفرحي ، مرجع سابق ، 62/8 . وللتأكيد على الفهم الكلي للنص تكلم الفقهاء عن سبب واستحقاق رخصة النبي صلى الله عليه وسلم في العرايا ، ومخالفة الدليل الجزئي بالمنع في البيع مجازفة ، هل هي عامة للفقراء والأغنياء ؟ أم هي مخصوصة في الفقراء ، لأن علة الرخصة : الحاجة ، والحاجة لا تتحقق إلا في الفقير دون الغني ، والراجح أن النص عام ، وفي عموم دليل على مراعاة الأدلة الجزئية والنظر إلى مالها وفهمها في ضوء كليات الشريعة .

يقول صاحب المذهب : " وأما العرايا وهو بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرصاً فإنه يجوز للفقراء ... وهل يجوز للأغنياء ؟ فيه قولان : أحدهما لا يجوز وهو اختيار المزني ، لأن الرخصة وردت في حق الفقراء والأغنياء لا يشاركونهم في الحاجة فيقي في حقهم على الحظر ، والثاني : أنه يجوز لما روى سهل بن أبي حنيفة ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا أن يتباخ بخرصها تمرأ يأكلها أهلها رطباً ولم يفرق ، ولأن كل بيع جاز للفقراء جاز للأغنياء كسائر البيوع .. " . الشيرازي ، المذهب في فقه الإمام الشافعي 1/251 .

(3) ابن القيم ، مرجع سابق ، 3/3 .

(4) مسلم ، صحيح مسلم ، 928/2 ، رقم 1333 .

(5) د. عبدالله الكيلاني مرجع سابق ، ص 37 .

(6) النووي ، شرح صحيح مسلم ، مرجع سابق ، 79/9 .

يدل ذلك على أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأصل ، وهو بناء الكعبة على ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام لأجل مفسدةٍ وظرفٍ جديدٍ نشأ في وقته ، وهي الخوف من الفتنة على بعض من أسلم قريباً ، وللخوف من أن يظنَّ العرب أنه ما فعل ذلك إلا لأجل أن يعودَ فضلُ بناء الكعبة له وحده .

هذا التدليل يربطنا بفكرة النظر لفقهاء التطبيق ، ومراعاة المال بعدما ناقش الدليل من باب السياسة فيقول : (وجه الاستدلال من ذلك أن فقه التطبيق غير فقه التشريع المبتدأ ، وأن التطبيق الآلي أمر مرفوض ؛ إذ قد ينشأ عن التطبيق نتيجة للظرف الملابس ، أو البواعث المخالفة لمقصد المشرع ما يؤدي إلى تخلف الغاية من تشريع الحكم ، فيصبح التطبيق الآلي مؤدياً إلى نتيجة ضربية تخالف مراد الشارع )<sup>(1)</sup>.

وهذا هو رابط البحث وما يتعلق به من تطبيق الدليل الجزئي ، وما يترتب عليه من مصالح أرادها الشارع ومفاسد أكد دفعها . فالدليل الجزئي بدايةً هو المُطبَّق لما شرع له ، لكن وبالرغم من ذلك وجب النظر إلى مال تطبيقه في جميع الأحوال والظروف ، فإذا أصبح مؤدياً إلى نتائج مُضِرَّةٍ وجب العدول عنه ، لأنه لا يحقق مراد الشارع وغايته من تشريع الأحكام .

ولأدل على ذلك مما ذكر ، من أن المنهي عنه قطعاً قد يُرْفَعُ بالنظر إلى مال الحال والظرف والواقع ، كما هو التصور في جواز أكل لحم الميتة ، وشرب الدم المحرم بدليل جزئي إذا ما ترتب عليه فوات مقصد ودليل عام كحفظ النفس ، فقدم الدليل العام - حفظ النفس - بالرغم من صراحة الدليل الجزئي على تحريم ذلك ، قال تعالى : ( إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ )<sup>(2)</sup> ، دليل جزئي يُحَرِّمُ مع قوله تعالى : ( فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ )<sup>(3)</sup> ، فرجع الإثم لمخالفة الدليل الجزئي لمفهوم ومقصد عام - حفظ النفس - ولغلبة المصلحة في ذلك على دليل الحرمة الخاص .

**المطلب الثاني: تطبيقات من فقه الصحابة .**

نذكر من بينها اجتهادات عمر وعثمان (رضي الله عنهما) مثلاً ، لا حصرًا للأدلة :

**الفرع الأول : اجتهادات (عمر رضي الله عنه) في بعض المسائل والصور .**

رأي عمر - (رضي الله عنه) وجمعه من الصحابة - عدم تطبيق حد السرقة عند الحروب والغزوات ، وسبب المنع لمصلحة عامة ، وهي حفظ أرواح المسلمين خشية أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو فيخبرهم عما يَعْقِدُ عليه المسلمين عزمهم في أرض القتال . فإذا خرج الإمام من دار الحرب إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه ، وهذا قول الأوزاعي ، وجّل العلماء والمحدثين<sup>(4)</sup> . هذا الموقف الواقعي من عمر - رضي الله عنه - فيه التفتت لمال تطبيق الحكم في عدم العمل بنص حد السرقة الجزئي ، قال تعالى : ( وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا )<sup>(5)</sup> ، فالقطع في الآية مطلق ، والمطلق يُعمل به ما لم يرد دليل التقييد .

لكن عمر (رضي الله عنه) أوقف الحد لظرفٍ نشأ في واقع معين راعى فيه ونظر لمال تطبيقه إذا تمسك بالنص الجزئي في مواجهة الدلائل العامة التي تقضي بحفظ الأنفس ، فارتقى بالفهم الجزئي إلى الكلي ، فكان تعليقه لحكم الدليل في السرقة جامعاً بالأدلة العامة مراعيًا لها ، مُحَقِّقًا لمراد الشارع وما يتبعها من تحقيق المصالح ودفع المفاسد .

(1) د. عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق ، 27.

(2) البقرة -173

(3) البقرة -173

(4) روي الترمذي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا تُقَطَّعُ الأيدي في الغزو " . وإن كان المنع من النبي صلى الله عليه وسلم ، أم من الخليفة العادل ؛ فقدم تطبيقه كان لمصلحة عامة ، فكلاهما نظرا في العزو إلى مال الحكم ، فأوقفه لفهم الكلي ، ولما يترتب عليه الحد من مآلات فاسدة قد تؤدي إلى ضياع أرواح المسلمين .

يقول الترمذي بعد ذكره للحديث : " والأعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي لا يزورن أن يُقام الحد في الغزو بخضرة الغزو مخالفة أن يلحق من يُقام عليه الحد بالعدو فإذا خرج الإمام من أرض الحرب وزجج إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه كذلك قال الأوزاعي " .

يقول الأحمدي تعليقا على ذلك : " قال التوريشي : ولعل الأوزاعي رأى فيه احتمال افتتان المقطوع بأن يلحق بدار الحرب ، أو رأى أنه إذا قطعت يده والإمير متوجه إلى الغزو ولم يتمكن من الدفع ولا يبغي عنا ، فيترك إلى أن يقفل الجيش .. " . الترمذي ، سنن الترمذي ، 53/4 ، رقم 1450 . المباركفوري ، تحفة الأحمدي بشرح جامع الترمذي ، 4/5 .

(5) [ المائدة -38 ]

أوقف عمر (رضي الله عنه) نصاً جزئياً يقضي بحلّ الزواج من الكتابيات قال تعالى : " أَلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ " (1) ، وذلك تحقيقاً للمصلحة العامة ، وحفاظاً على أعراض المسلمات بعد كثرة الزواج بالكتابيات والعزوف عن المسلمات . ولأن كثرة الزواج بهن فيه ضررٌ متحققٌ بالمسلمات لم يكن يرتضيه الشارع ويتبعه من تشريع الأحكام.

فإذا أصبح الزواج بغير المسلمات ظاهرة اجتماعية مألوفة ؛ فإن مثل عددهن من بنات المسلمين سيخترمن من الزواج ، لا سيما أن التعدد في زماننا أصبح أمراً نادراً ، وعندئذٍ تتعرض المرأة المسلمة لأحد أمور لا تحفظُ فيه عرضها ، أو الزواج بغير المسلم ، وهذا محرّم ، وهو ممّا لا يرتضيه الإسلام في التكليف بالأحكام ، وهذا الذي نظر إليه عمر (رضي الله عنه) من مفسدة مآل الحكم الجزئي بحلّ الزواج من الكتابيات ، فعمله لزمان ، مراعاة لمفاهيم وأدلة عامة ، ومصصلحة أولآها وقدّمها واعتبرها على الدليل الجزئي (2)، وهي الحفاظ على حق الزواج للمسلمات ، ولما في ذلك من مصلحة حفظ الأعراض بينهنّ لتحقيق عفتهنّ (3).

مخالفة عمر (رضي الله عنه) لأحكام الموارث الخاصة لمفهوم عام ، وهو تحقيق العدالة ، فلقد سئل رضي الله عنه في أربعة من الورثة وهم : زوج ، وأم ، أو جد ، واثنان أو أكثر من أولاد الأم ، وعصبة أشقاء ؛ أي أخوة من الأب والأم ، فقضى في المرّة الأولى بأحكام الموارث الجزئية ، فلم يُورث الأشقاء لاستغراق أصحاب الفروض التركة ، وهم الزوج ، والأم أو الجد ، وأولاد الأم . ولمّا رُفعت له في العام الثاني ، قضى في المسألة بمثل ما قضى بها في العام الأول ، فقال له زيد بن ثابت (رضي الله عنه) : (هب أن أباهم كان حماراً ملقى في النيم ؛ يعني الأخوة الأشقاء ، ما زادهم الأب إلا قرّباً (4) ، فأشرك بينهم في الثلث ؛ يعني أولاد الأم والأخوة الأشقاء ، واعتبرهم جميعاً أخوة لأم ، وأعطاهم الثلث). (5)

وجه الدلالة ممّا ذكر : أن عمر (رضي الله عنه) خالف الدليل الجزئي لأجل مبدأ عام ، وهو تحقيق العدالة بين أولاد الأم والأخوة الأشقاء ، وأن منع الأشقاء وحجبهم في العام الأول كان بغير سبب ، فكان من العدالة أن يشتركوا في الثلث مع أولاد الأم كأنهم أخوة لأم ، ولهذا سميت بالمشتركة ، وبالمسألة العُمرية لقضاء عمر (رضي الله عنه) بينهم بالتشريك . وفي ذلك دليل على ( أن مبادئ العدل تحكم وتهمين على فهم النصوص الجزئية ، ففي المثال المذكور إظهار لدور الاجتهاد بالرأي في تفهم مراد الشارع وفهم مقاصده الكبرى، وتنزيلها واعتبارها عند التطبيق الجزئي للنص ) (6).

(1) [المائدة-5]

(2) أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الأردستاني أنبأ أبو نصر العراقي أنبأ سفيان بن محمد الجوهري ثنا علي بن الحسن ثنا عبد الله بن الوليد ثنا سفيان بن أبي إسحاق الهمداني عن هبيرة بن يريم عن علي رضي الله عنه قال : تزوج طلحة بيهودية ، قال وثنا سفيان ثنا الصلت بن بهرام قال : سمعت أبا وائل يقول تزوج حذيفة رضي الله عنه بيهودية فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن يفارقها فقال : إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتتكهنوا المومسات ، وهذا من عمر رضي الله عنه على طريق التنزيه والكرامة ، ففي رواية أخرى أن حذيفة كتب إليه أحرام هي ، قال : لا ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهين . البيهقي . سنن البيهقي الكبرى ، 172/7 ، رقم : 13762

(3) هذه علة ما استقرئ من كتب أهل العلم في قول عمر رضي الله عنه .

(4) ودلائل ذلك ما يلي :-

أ - حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا يحيى بن أبي طالب ، حدثنا يزيد بن هارون ، ثنا أبو أمية بن يعلى الثقفي ، عن أبي الزناد ، عن عمرو بن وهب ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ، في المشتركة قال : « هبوا أن أباهم كان حماراً ما زادهم الأب إلا قرّباً ، وأشرك بينهم في الثلث » .

ب - حدثنا الحسين بن الحسن بن أيوب ، ثنا أبو حاتم الرازي ، ثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى ، أنبأ أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن عمر ، وعلي ، وعبد الله ، وزيد ، رضي الله عنهم ، في أم وزوج وإخوة لأم وأم وإخوة لأم : « أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا هم بنو أم كلثم ولم يزداهم الأب إلا قرّباً فيهم شركاء في الثلث » . الحاكم . المستدرک على الصحيحين ، 474/4 ، رقم : 7969 - 7970 .

ج - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور والأعشى عن إبراهيم في زوج وأم وإخوة لأم وإخوة لأم قال : كان عمر وعبد الله وزيد يُشتركون ، وقال عمر : لم يزداهم الأب إلا قرّباً . الدارمي ، سنن الدارمي ، 446/2 ، رقم : 2882 .

(5) السيوطي ، الدر المنثور ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لتركيب الأضراري) ، 18/4 .

(6) د. عبدالله الكيلاني ، مرجع سابق ، ص32 .

## الفرع الثاني : اجتهاد عثمان (رضي الله عنه) في بعض المسائل والصور .

مسألة ضوال الإبل ، ومخالفته (رضي الله عنه) للدليل الجزئي في ذلك.

قال النبي (صلى الله عليه وسلم) في ضوال الإبل: "مالك ولها، معها غذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها". (1)  
فالحديث صريح في النهي عن التقاط ضالة الإبل ، وهكذا كان الحكم في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) .

لكن في خلافة عثمان (رضي الله عنه) تغير الحكم وخالف الدليل الجزئي ، فأمر بأخذها وتعريفها وبيعها ، وأخذ ثمنها إلى أن يظهر صاحبها ، وفي عهد علي (رضي الله عنه) جعل لها بيتاً خاصاً يحبسها فيه ويضعها ويسقيها من بيت المال لفترة معينة إلى أن يظهر صاحبها . (2)

وجه الاستدلال من ذلك : أن عثمان وعلياً (رضي الله عنهما) أدركا مراد الشارع من خبر النبي (صلى الله عليه وسلم) في المنع بحفظ المال .

فلما تغيرت النفوس في زمنهما خالفا صريح الدليل الجزئي لمفهوم ودليل عام ، فحافظا على علة الدليل الجزئي وخالفا ظاهره ، ففهما أن حفظ المال في زمنهما لا يكون إلا بالتقاطها ، لا بتركها ، وتطبيق الدليل الجزئي السابق .

وما قام به عمر وعلي (رضي الله عنهما) من حفظ علة الدليل الجزئي بأتباع المفاهيم العامة ، وعدم تطبيق الدليل الجزئي يظهر جلياً وواضحاً من مفهوم كلام الشاطبي في قوله : ( إذا ثبت في الشريعة قاعدة كلية في هذه الثلاثة - ويقصد الضروريات والحاجيات والتحسينيات - أو في أحادها فلا بد من المحافظة عليه بالنسبة إلى ما يقوم به الكلي وتلك الجزئيات ، فالجزئيات مقصورة معتبرة في إقامة الكلي أن لا يتخلف الكلي فتتخلف مصلحة المقصود بالتشريع ) . (3)

فاعتبرا (رضي الله عنهما) الدليل الكلي بمخالفة الدليل الجزئي للمتغيرات الاجتماعية ، خالفاً ظاهر النص بالمنع من التقاط ضوال الإبل بالتقاطها ، وحافظا على علة الدليل الجزئي القائم بالنسبة لما ينص عليه الدليل الكلي من تحقيق المصلحة بحفظ المال . (4)  
المطلب الثالث: تطبيقات من فقه التابعين والأئمة .

## الفرع الأول: تدوين السنة :

نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) أصحابه عن تدوين السنة فقال : " لا تكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليحبه". (5)  
وكذلك عمر (رضي الله عنه) من بعده كان يتشدد في ذلك ، فعن عروة بن الزبير أن عمر (رضي الله عنه) " أراد أن يكتب السنن ، فاستفتى أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) في ذلك ، فأشاروا إليه بأن يكتبها ، فطفق عمر بن الخطاب يستخير الله فيها شهراً ، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله له ، فقال إني كنت أريد أن أكتب السنن ، إني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها

(1) البخاري ، مرجع سابق ، 2 / 759 ، رقم 2306.

(2) أبو الوليد الباجي ، مرجع سابق ، 4 / 72 .

(3) وغير ذلك من الأمثلة المستقرة التي لم يعمل فيها بالدليل الجزئي مراعاة للمفهوم الكلي وما يدل عليه ، وأن في اعتبار الكل اعتباراً للتشريع وما يرضيه الشارع الحكيم .

من ذلك ما يمكن عرضه بإيجاز حول مخالفة الدليل الجزئي في قول النبي - صلى الله عليه وسلم : ( لا تمنعوا إمام الله مساجد الله ) ، بمنع من المساجد مراعاة لمقصد علم ، حفظ الاعراض ، وسداً لذريعة الوصول إلى المحرم بخروج النساء متبرجات متطويات للمساجد ، فتقول عائشة - رضي الله عنها - : ( لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ) يقول النووي في شرحه لما رواه مسلم في ذلك : قول عائشة - رضي الله عنها - لو أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رأى " يعني الزينة والطيب وحسن الثياب " ، النووي ، مرجع سابق ، 4 / 164 . وفيما ذكر النووي سبب في الوصول إلى ما نص الشارع على حفظه من مقاصده العامة والكلية في حفظ الاعراض ، ومن صور حفظ الاعراض سد النزاع لكل شيء يوصل إلى انتهاكها ، والله أعلم .

(4) الشاطبي ، مرجع سابق ، 2 / 61 .

(5) مسلم ، مرجع سابق ، 4 / 2298 ، رقم 3004 .

وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا أشوب كتاب الله بشيء أبداً" (1) ، وتظهر العلة واضحة في عدم تدوينها بكلام عمر (رضي الله عنه) بترك كتاب الله والاشتغال بالسنة ومضاهاتها للقرآن (2).  
يقول الخطيب البغدادي: (إن كراهة من كره الكتابة من الصدر الأول : إنما هي لئلا يضاهى بكتاب الله تعالى غيره ، أو يشتغل عن القرآن بسواه ) (3).  
ومع ذلك نجد السنة في عصر التابعين قد دُونت ، وأمر بها الخليفة الورع عمر بن عبد العزيز (4) ، لمصلحة ومفهوم عام يظهر في المحافظة على سنة رسول الله ، ومن ثم المحافظة على الدين ، وهو أول المقاصد حفظاً للمسلمين (5).  
فارتقى (رضي الله عنه) بالتعليل من المفهوم الخاص إلى العام ، ونظر إلى المال في عدم تدوين السنة وما يترتب عليه من مفساد تصيب على الإسلام والمسلمين.  
فقدم المبادئ والمفاهيم العامة على الدليل الجزئي الذي يقضي بالمنع ، فدونها حفظاً للدين بحفظ سنة آخر المرسلين .  
وعليه يمكن القول : إن فقه التشريع يقتضي عدم تدوينها لعلّة وجدت وقت المنع ، وفي عصر التابعين نظر عمر بن عبدالعزيز إلى تطبيق ذلك ومآله ، فلم يعمل به لعلّة نشأت في عصره ، وهي حفظ الدين بحفظ سنة سيد المرسلين ، وهذا ما أشرنا إليه سابقاً بفقه التطبيق (6).

#### الفرع الثاني : حكم التسعير .

عن أنس قال: (قال الناس يا رسول الله غلّا السعير فسعّر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال ) (7).  
وروي أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) مرّ بحاطب بسوق المصلى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما ، فسعر له مدين لكل درهم ، فقال له عمر : (رضي الله عنه) قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زيباً وهم يعتبرون بسعرك ، فأما أن ترفع في السعر ، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت ، فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطباً في داره فقال له : إن الذي قلت ليس بعزيمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع ، وكيف شئت فبيع (8).  
هذه أدلة تدل في عمومها وظاهرها على عدم جواز التسعير ، وأنها تفيد إطلاق حرية البائع في ملكه ، وأن الرسول (صلى الله عليه وسلم) قد امتنع صراحة عن التسعير عندما تكرر الطلب من الصحابة بأن يسعّر ، وأن عمر (رضي الله عنه) رجع عن التسعير والإلزام به بعدما رأى أنه قد أخطأ.  
ومع ذلك نجد جلّ العلماء المتأخرين وأكثرهم قد خالفوا ظواهر ما ذكر من أدلة ، وقالوا بجواز التسعير على ملك البائع لحاجة الناس ، وللتيسير عليهم ، ودفع الحرج عنهم .

(1) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، 1 / 64 .

(2) يقول ابن حجر في مقدمته : " اعلم علمني الله وإياك أن آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيه مدونة في الجوامع ، ولا مرتبة لأمرين أحدهما أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في صحيح مسلم خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ، وثانيهما لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ، ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار لما انتشر العلماء في الأمصار ، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار ... " ابن حجر . هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، 1 / 6 .

(3) د . صبحي الصالح ، علم الحديث ومصطلحه ، ص42.

(4) ذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري : " يستفاد منه ابتداء تدوين الحديث النبوي وكانوا قبل ذلك يعتمدون على الحفظ ، فلما خاف عمر بن عبد العزيز وكان على رأس المائة الأولى من ذهاب العلم بموت العلماء ، رأى أن في تدوينه ضبطاً وإيقاعاً ، وقد روى أبو نعيم في تاريخ أصبهان هذه القصة بلفظ : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الأفاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه قوله ... " مرجع سابق ، 1 / 195 .

(5) اختلف السلف في كتابة الحديث ، فكرهتها طائفة ، وأباحتها طائفة ، ثم أجمعوا على جوازها . السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، 2 / 65 .

(6) وازن عمر بن عبدالعزيز ونظر إلى المال قبل تطبيق النص الجزئي بشكل آلي ، أي نظر إلى مال التطبيق الجزئي بالمنع من تدوين السنة ، فعلم المغاسد والمصالح من تطبيق ذلك ، وارتقى بالمعنى إلى مفهوم عام وأشمل بتدوين السنة حفظاً عليها ، وعلى الدين ، فقدم هذا المفهوم على الدليل الجزئي الذي يقضي بالمنع ، وما يترتب على ذلك من تحقيق مراد الشارع من حفظ الدين بحفظ السنة النبوية .

(7) أبو داود ، مرجع سابق ، 272/2 ، رقم 3451.

(8) البيهقي ، مرجع سابق ، 69/6 ، رقم 10929.



وهذه مفاهيم عامة نظر إليها الفقهاء والمجتهدون، وقدموها على ما ذكر من أدلة خاصة تقضي بعدم التسعير .

ولقد اختار ابن تيمية وتلميذه جواز التسعير عند الحاجة إليه، فيقول ابن تيمية: (فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب، فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلّة الشيء وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى الله ، فالإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا لإلزامهم بقيمة المثل فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به ) . (1)، (2)

فتبين مما سبق أن شيخ الإسلام . رحمه الله . يتكلم ويقوم ببناء حكمه على مفاهيم وأدلة عامة ، كالظلم وضرورات الناس ، ومن العدل أن يسعر على التجار إذا ما ترتب ظلم لا يرتضيه الشارع الحكيم .  
ومن العدل رفع الظلم ، والسّير وراء التخفيف على الناس ، ورفع الحرج والتيسير عليهم بقدر الإمكان، وهذه مفاهيم ومبادئ عامة قدّمت على الدليل الجزئي ، لأن مراد الشارع لا يتحقق إلا بالنظر إليها ، وتقدير المال من خلالها .  
ولولي الأمر في ذلك سلطة واسعة في تقدير حاجات الناس ، ورفع الظلم عنهم ، والتيسير عليهم إذا ما اقتضت الحاجة لزوم التسعير لوجود سببه .

#### المطلب الرابع : تطبيقات معاصرة .

##### ذبح غير المسلمين والمسلمين – داعش<sup>(3)</sup>.

أخذ ما يعرف بأفراد الدولة الإسلامية – كما يسمّون أنفسهم – وما أظن وصف الإسلام يليق بأفعالهم ، وما يسوّفونه من تصوّر خاطئ للمسلم وغيره .

فنظر غير المسلمين إلى الدين من زاوية هؤلاء نظرة سيئة ، ساهموا هم وغيرهم فيها ، بحجة تطبيق الإسلام وتعاليمه ، فطبّقوا أحكامه ، وشوّهوا تعاليمه ، بما لا يرتضيه الشرع الحكيم من ذلك في مواضع كثيرة بأفعالهم وأفكارهم .  
وربما إن لم يكن هؤلاء مُخْتَرِقِينَ بِدَائِهِ ، إن سلّمنا بعد ذلك بأنهم فعّلوا ما فعلوا عن تأويل أو دليل ، لقلنا بأنهم اعتمدوا على أدلة جزئية برّروا بها أفعالهم وما يريدون، منها – قوله (صلى الله عليه وسلم) لنفر من قريش بعد أن أكثروا من إيذائه وهو يطوف : " أَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ: أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ " (4).

لا يصح الاستدلال به على جواز ذبح الأسرى كالنجاج ؛ لأن الذبح هنا كناية عن القتل ، كما في قوله تعالى: " وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ " .

(1) ابن تيمية ، مرجع سابق ، 77/28 .

(2) جواز التسعير بين الفقهاء على خلاف ، فمنهم من حرّمه مطلقاً ، وهو قول المالكية ، وهو الصحيح في المذهب الشافعي ، والمشهور من المذهب الحنبلي ، وهو قول بعض السلف من الصحابة والتابعين ، والقول الثاني : جوازه إذا وجد سبب لذلك ، وهؤلاء نظروا إلى المال وما يترتب عليه من ظلم وجور بأسباب معينة ذكرنا منها ما قاله ابن تيمية رحمه الله ، وهو مذهب الحنفية ، وقول آخر للشافعية ، وما ذهب إليه بعض الصحابة والتابعين ، وهو ما اختاره شيخ الإسلام وتلميذه .

الزرقاني . ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، 413/3 . ابن قدامة ، المغني ، 311/6 . الكاساني . ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، 199/5 . الزيلعي . ، تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق ، ، 6/27 . ابن القيم . ، الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ، 139/4 . وغيرها من المصادر والمراجع ..

(3) الذي أدّين به أمام الله مع هؤلاء : أنهم جهلّة مخترقون من جميع أجهزة المخابرات الأجنبية ، أفسدوا بأفعالهم الدين ، وساعدوا الغرب في تشويه الإسلام والمسلمين ، وما وجدوا وتمكّنوا من زُفَع شاسعة كثيرة إلا بمباركة أهل الكفر والاسر الحاكمة – بريطانيا وأمريكا – وأنهم ما وجدوا إلا لتنفيذ مخططات من نُكروا ، وأن هؤلاء من هيّؤوا لهم الجو الملائم في المنقطة العراقية وغيرها من المناطق ، فالكثير منهم ما جُذ مع هؤلاء إلا لضرورة الدفاع عن نفسه من ظلم الشيعة وتنكيلهم بأهل السنة في العراق ، وما الدولة في سوريا ، إلا صورة مطابقة لهؤلاء ، وإن تعددت الأسباب لوجودهم واختلفت ، إلا إنهم أفسدوا بأفعالهم وشوّهوا الدين أمام المسلمين وغيرهم ، وضيقوا دائرة انتشاره في بلاد الكفر ؛ أوروبا وأمريكا ، وغيرها من البلدان، فإله المستعان على هؤلاء ، ونسألها الهداية لهم ، أو أن يجعل كيدهم في نحورهم ومن ناصرهم وشايعهم ، وأن يهلكهم بشر أعمالهم .

(4) أحمد، مسند أحمد ابن حنبل ، مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ، 277/14 . رقم 6739 .

قال السمعاني : معنى قوله : (" يذبجون أبناءكم " ، أي : يقتلون) (1) ، وقال الحميدي وقوله : (" أمرني أن أحرق قرينًا " : كناية عن القتل) ، كقوله عليه السلام : " حنثكم بالذبح " .

وإن سلمنا و بعد كل ذلك بأن المقصود هو ذبح النعاج ، لسرنا وقلنا بما مر من ضرورة النظر إلى المال عند تطبيق النصوص ، ومدى إمكانية تحقيق مراد الشارع في الوقائع - المصالح ، ودفع المفاسد .

وإذا فهمنا - من خلال ما سبق - لزوم ترك العمل بالدليل القطعي الجزئي إذا ما خالف الأدلة والمبادئ العامة ومراد الشارع وما يبتغيه من تشريع الأحكام ، لقلنا بعدم تطبيق فهم هؤلاء إن صح فهمهم للنص بداية ، وذلك لأن فعل الذبح مخالف لمفاهيم الشريعة العامة الدالة على الرحمة والرأفة والعدل ، وأن النبي (صلى الله عليه وسلم) ما بُعث إلا بإرساء المفاهيم المذكورة سابقاً . فأياً المصالح قد تحققت من فعل هؤلاء على الدين ، وعلى غير ذلك من مفساد التشويه لما جاء به الإسلام للمسلمين ، وغير المسلمين عند مشاهدة ما يرونه م أفعالهم .

فَعَنْ أَبِي عَزِيزِ بْنِ عُمَيْرٍ (أخو مصعب بن عمير) قَالَ : (كُنْتُ فِي الْأَسَارَى يَوْمَ بَدْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : " اسْتَوْصُوا بِالْأَسَارَى خَيْرًا " ، فَكَانُوا إِذَا قَدَّمُوا غَدَاءَهُمْ أَوْ عَشَاءَهُمْ أَكَلُوا التَّمْرَ ، وَأَطْعَمُونِي الْخُبْزَ ، بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِيَّاهُمْ" (2) .

وعن شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : (يُثْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُجِدْ أَعْدَاكُمْ شَفْرَتَهُ ، وَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ " (3) .

فقد دل قوله (صلى الله عليه وسلم) : " فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ " على وجوب اختيار أحسن طريقة للقتل ، وذكر الإمام النووي أن الحديث : عامٌّ فِي كُلِّ قَتِيلٍ مِنَ الذَّبَائِحِ ، وَالْقَتْلُ قِصَاصًا ، أَوْ حَدًّا (4) .

كذلك الشرع هنا فرق بين قتل الإنسان والحيوان ، كما في الحديث : " فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ " ، فجعل القتل للإنسان ، والذبح للحيوان .

والإحسان والرحمة من المفاهيم العامة التي يجب مراعاتها في تنفيذ الأحكام ، وهذا ما أكده النبي في ما رواه ابن حنبل : بأن الإحسان كتب في كل شيء ، فأعمال الدلائل والمفاهيم العامة وتقدمها - إن صح تأويلهم ، وما صح كما تبين سابقاً - على الدليل الجزئي أمر مقطوع به ، لعدم تحقق مراد الشارع مما يتأولونه من أدلة .

حادثة شارلي إبدو - استندوا على أدلة من القرآن والسنة لا يسع المقام لذكرها والرد عليها .

السؤال هنا : هل أمر الرسول (صلى الله عليه وسلم) بقتل أشخاص أسأوا إليه ؟ نعم ، قد أمر بذلك ، وهل سكت عليه الصلاة والسلام على أشخاص أسأوا إليه ؟ كذلك نعم ؛ عبدالله بن أبي ، عرض بالرسول (صلى الله عليه وسلم) والرسول رفض أن يقتله ، وكعب بن الأشرف ، أساء إليه ، وأمر بقتله .

إذاً : لماذا سكت النبي (صلى الله عليه وسلم) هنا ، وأمر بالقتل هناك ؟

هذه سياسة ؛ أو هو تدبير سياسي ، لذا لا يوجد عندنا في الفقه بداية ما يُسمى بالتطبيق الآلي للنص ، هناك تطبيق مقاصدي ، يُفهم المآلات ؛ المقاصد ؛ النتائج .

(1) السمعاني ، تفسير القرآن ، 77/1 .

(2) الطبراني ، المعجم الكبير ، 22 / 393 .

(3) مسلم ، مرجع سابق ، 3 / 1048 ، رقم : 1955 .

(4) النووي ، مرجع سابق ، 101/13 .

لذا نفهم بأن الحكم إذا ما آل إلى مفسدة ، فإنه يترك ، فأين المصلحة من حادثة شارلي إبدو ؟ غير مفسدة التضيق على المسلمين في بلاد الكفر ، وفي غيرها .

فخالف فعل هؤلاء ما دلّت عليه الدلائل من تحقيق المصالح ودفع المفساد إذا ما أخذوا بدليل قتل كعب بن الأشرف على قتل هؤلاء ، فالنبي أمر في موضع بالقتل ، وسكت في موضع آخر ، وهذا ما يُعرف بالفهم الجامع بين المصالح والمفساد ، وبالنظر إلى الدلائل العامة والخاصة وفقاً لمآل الحكم وما يترتب عليه كل فعل ، والكلام على ذلك يطول ، بذكر الأدلة الخاصة على إبطال ما يقولون به ، ومخالفته كذلك لعموم ومفاهيم الشريعة ومقاصدها ، ومراد الشارع من الأحكام ، ولكنها اللفتة في ذلك ، والضرورة للجمع بين الأدلة في الفهم ليتحقق مراد الشارع في الوقائع .

وما ذكر من مسائل : هي قليلٌ من كثير . فهناك مسائل كثيرة منها : تقسيم الديار إلى دار كفر وحرب ، أو دار دعوة واستجابة وحرب ، وأثر ذلك في واقع اليوم مع وجود المعاهدات والمواثيق الدولية بين بلاد الإسلام وغير الإسلام ، والتي بوجودها - المعاهدات والمواثيق - يتحقق عدم النظر إلى التقسيم القديم للفقهاء وعدم ملائمتها لواقع اليوم ، ومراعاة فهم ذلك عند إسقاط الأحكام وفقاً للأدلة والمفاهيم العامة .

وما وجد من مسائل هي لإبراز قاعدة يجب على طالب العلم أن يسير عليها عند سبر أغوار النصوص وتقسيمها وفهمها فهماً شمولياً جامعاً يجعل مراد الشارع في الوقائع متحقق لا محالة .

#### الخاتمة:

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من **النتائج والتوصيات** ، هذه أبرزها : -

- أينما وُجدت المصلحة ومراد الشارع وما يرتضيه من تطبيق الأحكام فتمّ شرع الله ودينه .
- من أخذ بنص جزئي دون النظر إلى مآل تطبيقه من تحقيق المصالح ودفع المفساد فقد أخطأ ، وكذلك من أخذ بالكلي مع تحقيق مراد الشارع بالنص الجزئي فقد أخطأ .
- لم يُوضع الحكم الجزئي إلا لأن مراد الكلي ومفهومه متحقق فيه ، وإذا تبين للناظر مخالفة الحكم الجزئي للكلي ، فإنه بذلك لم يتحقق في ذهنه معرفة الكلي بشكل كامل ، لأن الجزئي لم يكن إلا لتحقيق الكلي الذي خالفه ، فيحافظ على مآل الجزء بمخالفة تطبيقه ، أو عدم تطبيقه لأجل تحقق مراد الشارع .
- العبرة بتحقيق مراد الشارع ، واعتبار الكلي عند عدم تحقيق مراد الشارع في النص الجزئي أمراً ضرورياً ، وهو عند الاستقراء ثابت بنصوص السنة واجتهاد الصحابة - رضوان الله عليهم - كما ذكرنا .
- القول بأن اعتبار الكلّ ، وعدم إعمال الجزء فيه شيء من ترك الشريعة أمر لا يستقيم! إذ بُنيت الشريعة وأسست على قصد حفظ المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينيات ، وعلى جلب مصالح الخلق ودفع المفساد ، وهذه المفاهيم عند التحقيق مبنوثة في أبواب الشريعة كلها .
- يجب على الباحثين والدراسين مراعاة الوحدة التشريعية - بين النصّ الجزئي والمفهوم الكلي - في تنزيل الأحكام على الوقائع ، وهذا لا يكون إلا ببناء جيل يدرك الكليات في جميع الأحكام الجزئية التشريعية ، إذ هي المخرج الفكري الوحيد من أسباب التطرف والزلل في فهم أحكام الشارع على غير مرادها .
- الانتقال - في الجامعات وأماكن التدريس عامة - من الدراسات الجزئية إلى الدراسات الكلية - القواعد والمفاهيم والنظريات - لكي يتمكن الطالب في دور العلم من تنشئة ملكة الفهم والاجتهاد الشمولي - والانتقال بالجزئيات إلى فهم الكليات ، لكي يسلم العقل من الشبه والتطرف والغلو .

- سلامة فهم نصوص الشريعة - من خلال ما سبق - تعتمد على أركان ثلاثة : فهم قصد الأحكام الجزئية المبتدأة عند تشريعها أول مرة . ثم فهم الواقع في تنزيل الحكم الجزئي وتقدير المال ، ثم بعد ذلك فهم الدليل الجزئي من حيث المناسبة في ضوء كليات الشريعة ومفاهيمها العامة للواقعة المستجدة وغيرها ، ومن بين ما ذكر جميعاً ( أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله ودينه ) .

### المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

أولاً: القرآن الكريم .

ثانياً: كتب التفسير .

- أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، تفسير القرآن ، دار الوطن - الرياض - السعودية - 1418هـ - 1997م ، ط : الأولى ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم .  
عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور ، دار النشر : دار الفكر - بيروت.  
ثالثاً : كتب اللغة .

محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر . بيروت، ط 1.

رابعاً : كتب الحديث والشروح والمصطلح .

- محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت - 1407 - هـ ، ط 3 ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، باب العرض في الزكاة.  
سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، دار النشر : مكتبة الزهراء - الموصل - 1404 - 1983 ، ط : الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي .  
محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا ، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت .

عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، دار النشر : مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .

محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وآخرون .

محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، دار الفكر بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، دار النشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - 1414 هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .

عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، سنن الدارمي ، دار الكتاب العربي - بيروت - 1407 ، ط 1 ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

- أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي ، دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392 ، ط 2 .
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : محب الدين الخطيب .
- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1411هـ ، ط 1 ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا .
- أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، دار النشر : مؤسسة قرطبة - مصر .
- مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، الموطأ ، دار إحياء التراث العربي - مصر ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة مالك بن أنس ( نسخة عتيقة ) ، دار السعادة ، ط 1 ، سنة 1332 هـ .
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، هدي الساري مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة - بيروت - 1379 هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب .

#### خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد:

- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل - بيروت ، سنة 1973 ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، دار النشر : مطبعة المدني - القاهرة ، تحقيق : د. محمد جميل غازي .
- إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المشهور بالشاطبي ، الموافقات في أصول الفقه ، دار المعرفة - بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .

#### سادساً: كتب الفقه:

##### الفقه الحنفي .

- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي- بيروت، 1982، ط2.
- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة - 1313هـ .
- محمد بن الحسن الشيباني ، السير الكبير ، دار النشر : معهد المخطوطات - القاهرة - بلا الطبعة ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد
- ##### الفقه المالكي .
- محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - 1411 ، ط 1 .
- النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، دار النشر : المكتب الإسلامي - بيروت - 1405 ، ط 2 .
- ##### الفقه الشافعي .
- إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المهذب في فقه الإمام الشافعي ، دار النشر : دار الفكر - بيروت .

سليمان الجمل ، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (لزكريا الأنصاري) ، دار الفكر - بيروت - بلا ، الطبعة : بلا ، تحقيق : بلا .

الفقه الحنبلي .

عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، دار الفكر - بيروت - 1405 ، ط 1 .

الفقه العام .

يوسف بن عبد البر النمري ، جامع بيان العلم وفضله ، يوسف بن عبد البر النمري ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1398هـ .

أبو عبيد القاسم بن سلام ، كتاب الأموال ، دار الفكر . - بيروت - 1408هـ - ، تحقيق : خليل محمد هراس .

#### سابعاً: المراجع الحديثة:

د. عمر جدية ، أصل اعتبار المآلات بين الجدية والتطبيق ، دار ابن حزم ، ط 1 ، سنة 1430هـ .  
زكي الدين شعبان ، أصول الفقه الإسلامي ، منشورات جامعة بنغازي .

العلامة عبدالوهاب خلاف ، أصول الفقه الإسلامي ، دار القلم .

د. عبدالله الكيلاني ، السياسة الشرعية ، إلى تجديد الخطاب الإسلامي ، دار الفرقان للنشر والتوزيع .

ابن عاشور ، مقاصد الشريعة ، دار النفائس ، عمان ، ط 2 ، سنة 2002م ، تحقيق : محمد طاهر الميساوي .

عبدالكريم زيدان ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، قاعدة لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ، دار عمر بن الخطاب للنشر .  
فتحي الدريني ، نظرية الظروف الطارئة ، جامعة دمشق ، ط 2 .

#### ثامناً: كتب الفتاوى والمجلات:

د. عبدالله الكيلاني ، أثر المقاصد الجزئية والكلية في فهم النصوص الشرعية ، دراسة تطبيقية من السنة النبوية ، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، م 33 ، عدد 1 ، سنة 2006 .

د. صبحي الصالح ، علم الحديث ومصطلحه ، دار العلم للملايين ، لبنان ، سنة النشر 2009 .

أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس ، كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، دار النشر مكتبة ابن تيمية ، ط 2 ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي .

#### تاسعاً: صفحات الإنترنت:

أبو عبدالله أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي ، شرح مختصر التحرير للفتوح ، دروس صوتية مفرغة بالمكتبة الشاملة .

زيد بو شعراء ، عوامل تغير الأحكام في التشريع الإسلامي ، مكتبة المصطفى .